[148] بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة، ومن صلى باقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد، قلت له: وكم مقدار كل صف ؟ قال: أقله مابين المشرق والمغرب وأكثره مابين السماء والارض (1). بيان: كأن الاختلاف في الفضل في الخبرين باختلاف المصلين. 42 - المحاسن: عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة، فكان يقول لبلال إذا أذن: اعل فوق الجدار، وارفع صوتك بالاذان، فان الله عزوجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه إلى السماء، فإذا سمعته الملائكة، قالوا: هذه أصوات امه محمد بتوحيد الله، فيستغفرون الله لامة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلاة (2). توضيح: يدل على استحباب كون الاذان على مرتفع كما ذكره الاصحاب وأما استحباب كونه على المنارة على الخصوص، فقد قيل بعدم الاستحباب وقال في المختلف الوجه استحبابه في المنارة للامر بوضع المنارة مع حائط غير مرتفعه، ولولا استحباب الاذان فيها لكان الامر بوضعها عبثا انتهى. ولا ريب أن الصعود على المنارات الطويلة مرجوح، وأما إذا كانت مع جدار المسجد فلا يبعد استحبابها، لكون القيام عليها أسهل، لكن لا يتعين ذلك، فلو صعد على سطح أو جدار عريض عمل بالمستحب، وقال الشيخ في المبسوط: لا فرق بين أن يكون الاذان في المنارة أو على الارض، والمنارة لا تجوز أن تعلى على حائط المسجد، ويكره الاذان في الصومعة، وقال ابن حمزة يستحب في المأذنة ويكره في الصومعة. أقول: لعل مرادهما بالصومعة السطوح العالية. قوله صلى الله عليه وآله: " فان الله عزوجل قد وكل " لعله مبني على اشتراط رفع الريح برفع الصوت أو على أنه كلما كان الصوت أرفع كان رفع الريح إياه أكثر، أو على أنه لما كان لهذا

---

(1) ثواب الاعمال ص 30. (2) المحاسن ص 48.